دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة

د.خالدي خديجة*

بحث مقدم إلى

المؤتمر علمي حول: المقاولة والتنمية الإقليمية والريفية، جامعة تلمسان، الجزائر، نوفمبر 2008.

ملخص المداخلة:

تطورت صناعة الصيرفة الإسلامية إلى قطاع كبير يضم أكثر من 300 مؤسسة ويدير أرصدة تتراوح بين 880 بليون وواحد تريليون دولار أمريكي. و لم تشهد صناعة الصيرفة الإسلامية تقدماً ونمواً ملحوظاً فحسب بل أظهرت احتمالاتٍ مشجعة في السنوات القادمة. وقد زادت أصول وودائع ورأس مال البنوك الإسلامية زيادة كبيرة في العقود الثلاثة الأخيرة.

وعلى الرغم من أن المعاملات المالية الإسلامية تقوم على أساس جوهري بأن المال لنفسه و في حد ذاته ليس أصلا مدرا للربح، فإن المبادئ الأساسية للنظام تنطوي على أكثر من ذلك ومنها:

- مبدأ الغنم بالغرم، أي المُشاركة بالربح والخسارة. وأن النقود لا تنمو إلاّ بفعل استثمارها، وأن هذا الاستثمار يكون مُعرضاً للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة.
- أن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن يكون حلالاً.
- توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية و التي لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دور في تحقيق هذه التنمية.
- أن للمُحتاجين حقاً في أموال القادرين عن طريق فريضة الزكاة.
- عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي.

و في ضوء هذا يمكن اعتبار بأن كثير من عناصر نظام تمويل الصناعات الصغيرة و المصغرة تتسق مع الأهداف العامة لنظام التمويل الإسلامي، فكلا النظامين يدعو إلى تشجيع إقامة المشروعات وتقاسم المخاطر، ويعتقد بأن الفقراء يجب أن يشاركوا في هذه الأنشطة، وهكذا فإن النظام المصرفي الإسلامي وبرامج تمويل البالغ الصغر يمكن أن يكمل أحدهما الآخر من جوانب إيديولوجية و عملية على حد سواء.

---

* – أستاذة محاضرة ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان.

1- آثار التمويل الربوي والتمويل الإسلامي على المؤسسات الصغيرة والمصغرة:

1-1 محدودية التمويل المصرفي الربوي:

يعتمد التمويل المصرفي الكلاسيكي على عقد القرض كأساس العلاقة بين البنك والمودعين وبينه وبين المستثمرين، فالبنك الكلاسيكي يحصل على أموال المودعين على شكل قروض يضمن لهم أصلها وعائدا سنويا محددا عليها هو" الفائدة "ثم يقرضها إلى زبائنه مشترطا لنفسه رأس المال والفائدة، وتتكون أرباحه من الفرق بين الفائدة التي يدفعها وتلك التي يتقاضاها.

غير أن النظام المالي الكلاسيكي القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقا يتميز بمحدوديته في إتاحة الحجم المناسب من التمويل الذي تتطلبه عملية تطوير المشروعات الصغيرة والمصغرة وترقية مكانتها في اقتصاديات الدول النامية منها الاقتصاد الجزائري.

إذ ينجر عن هذا النظام عدة مخاطر وآثار منها:

أثار المتعلقة بالتكاليف والضمانات:

إن ما بين أخطر المشاكل التي تواجه أصحاب المشروعات الجديدة وتحد من الرغبة في الاستثمار، نجد في مقدمتها مشكلة تكاليف التمويل المصرفي ممثلة في الفوائد المسبقة ومشكلة الضمانات وقد أضحتا تحدان من مرونة التمويل بالحجم المناسب وتزيد من إرهاق المستمرين.

إن هذا الوضع بتكاليفه الرسمية القانونية ومتمثلة في أسعار الفائدة وتكاليفه الغير رسمية والغير قانونية والتي أضحت في معظم البلدان النامية منها الجزائر تشكل تكلفة إضافية وهي تزداد كلما تطورت آليات الفساد الاقتصادي وقلت الشفافية والرقابة يحد من الإقبال على التمويل المصرفي من قبل شريحة واسعة في المجتمع خاصة المقبلين على إنشاء مشروعات صغيرة ومصغرة وذالك للشعور بعدم القدرة على تحقيق العوائد التي تضمن تغطية خدمات القرض واسترجا ع الضمانات.

أثار متعلقة بالصيغ والإجراءات:

إن التمويل المصرفي التقليدي القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقا لا يتيح مجالا واسعا للمفاضلة والاختيار أمام المستمرين، ضف إلى ذلك الاجرءات الوثائقية والزمنية الطويلة والمعقدة المتعلقة بالحصول على التمويل.

فواقع الحال في الجزائر وغيرها من البلدان النامية فيما يتعلق بإعداد ملفات الحصول على التمويل والتراخيص المطلوبة تؤكد خطورة استمرار الوضعية المؤسسية المصرفية الحالية فقد أصبحت المصارف: "تبتعد عن زبائنها في كثير من الأحيان بسبب هشاشة هاته المؤسسات وقد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمصغرة ذات نسب النمو العالية التي أصبحت مجبرة على التخفيض من استثماراتها ومستويات التشغيل بها وجميع المشاريع على المدى الطويل لدا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البنوك مصدرا للصعوبات"[1].

آثار المتعلقة بالحجم:

إن آليات النظام المصرفي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء وخاصة في البلدان النامية حيث لم يعظ سوى 1% من احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة[2].

آثار المتعلقة بطبيعة عمل البنوك الكلاسيكي:

و تتمثل في تحرج الكثير من المسلمين من التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية لما تعتبريها من مخالفات شرعية تتناقض مع ضوابط المعاملات المالية في الإسلام.

---

[1]- محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، ط1، 1980.

[2]- سامي حسين حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية والشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، ط1، 1996.

إن الوضع الذي تعيشه اقتصاديات الدولية النامية يتطلب مراجعة شاملة لإعادة رسم دور المصارف في مجال مكافحة الفقر وإعطائها أولوية للفقراء الذين يشكلون الأغلبية الساحقة من المواطنين وذلك وفقا لآليات جديدة للتمويل تستبعد نظام الفائدة المسبقة وضماناته وشروطه المرهقة وتتماشى أكثر مع متطلبات واحتياجات ورغبة المتمولين خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والبديل يقدمه النظام المصرفي الإسلامي عن طريق البنوك الإسلامية.

2-1 الآثار الإيجابية لصيغ التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمصغرة:

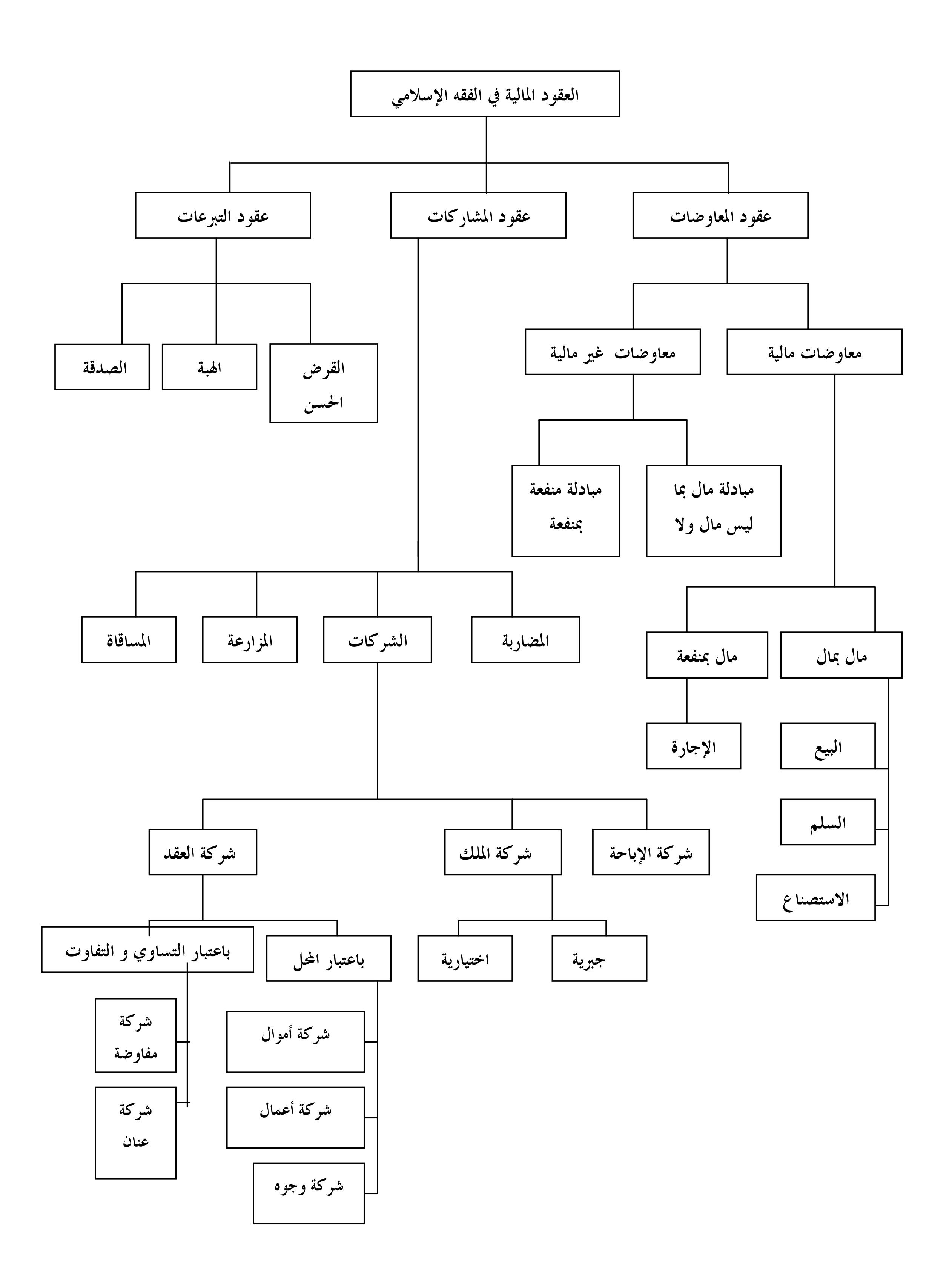
إن أهم ما يترتب عن تطبيق المشاركة في التمويل: هو إلغاء التكلفة التي تتحملها المشروعات عند توظيف واستثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلّما اتسعت دائرة الاستثمار، وينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع والخدمات وعلى القدرة الشرائية، ودرجة الرواج في السوق مما يؤدي إلى توفير المناخ وتجديد حافز الاستثمار لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمصغرة.

– إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل و رأس المال في صورة متعددة من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم...الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة.

2- أساليب التمويل الإسلامي:

تندرج أساليب التمويل الإسلامي في إطار صيغ العقود المالية في الفقه الإسلامي و المبينة في الشكل أدناه والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي : عقود المعاوضات، وعقود المشاركات وعقود التبرعات. يشمل كل نوع منها على عدد من العقود ذات خصائص متقاربة. ولعل من أهم خصائص هذه العقود هي : أن الأصل فيها الإباحة، فلا يتطلب تسويغ عقد أو اتفاق أن يرد في شأنه نص تشريعي، بل يكفي أن لا يعارض نصا أو قاعدة مستمدة من النص، ولذلك تقبل العقود المستحدثة إذا كانت لا تخرج عن الإطار الشرعي.[3]

[3] – عبد الستالر أبو غدة، تطبيق القواعد الشرعية في الاقتصاد،وقائع ندوة رقم 43: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المنعقدة بدار البيضاء المغرب 5-8 ماي 1998 .تحرير عثمان بابكر ط1 2005


العقود المالية في الفقه الإسلامي
عقود المعاوضات
عقود المشاركات
عقود التبرعات
معاوضات مالية
معاوضات غير مالية
القرض الحسن
الهبة
الصدقة
مبادلة مال بما ليس مال ولا
مبادلة منفعة بمنفعة
المضاربة
الشركات
المزارعة
المساقاة
مال بمال
مال بمنفعة
البيع
السلم
الاستصناع
الإجارة
شركة الإباحة
شركة الملك
شركة العقد
جبرية
اختيارية
باعتبار المحل
باعتبار التساوي و التفاوت
شركة أموال
شركة أعمال
شركة وجوه
شركة مفاوضة
شركة عنان

ففقه المعاملات يتحدث بشكل خاص عن المشاركات مثل المضاربة، والشركة ، والمزارعة، والمساقاة ، ويتحدث أيضا عن البيوع التي تتضمن الأجل، من بيع السلم، وبيع الاستصناع، والبيع المؤجل الثمن، كما يذكر الإيجارات بأشكالها وأنواعها، إضافة للقرض والهبة والوصية[4]:

1-2 المضاربة:

تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بحيث يقدم الطرف الأول ماله ويقدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها وهو شكل من الأشكال الملائمة لإقامة وتنظيم مشروعات صغيرة ومتوسطة.

و يحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطرفين: رب المال والعامل.

فقد لا يجد رب المال من الوقت أو من الخبرة ما يمكنه من تقليب المال والاتجار فيه.

وقد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة.

توزيع الثروة الناتجة من المضاربة:

في حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها رب المال (البنك). و المضارب يكون قد خسر جهجه وعمله. للمضارب الذي يتولى العمل والإدارة و لا يكون ضامنا إلا في حالة التعدي والتقصير

في حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال).

2-2 المشاركة الدائمة:

يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة، من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة، ومستحقا لنصيبه من الأرباح. وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة ولكن يمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج أو التخارج من المشروع، وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في العديد من المشاريع الصغيرة والمتوسطة فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام نتائج المشروع حسبما يتفقان، كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل وإدارة الشركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة و الرقابة والمتابعة.

****الخطوات العملية للمشاركة الدائمة*:**

الاشتراك في رأس المال:

البنك: يقدم جزء من رأس المال، المطلوب بصفته مشاركا ويفوض العميل (الشريك) بإدارة المشروع.

الشريك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع، و يكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

نتائج المشروع:

يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، و قد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.

توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

- في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.
- في حالة تحقق أرباح فإنها توزع بين الطرفين (البنك أو الشريك) بحسب الاتفاق.

---

[4] -خالدي خديجة ، كفاءة و عدالة البنوك الإسلامية : تحليل نظري و رياضي، رسالة دكتوراه غير منشورة،2008.

2-3 المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استخدمتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية.

فالبنك الإسلامي في هذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته، وأنه لا يقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك أن يحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها، وتوجد في الواقع العملي صور متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة، ولعل أكثرها انتشارا هي تلك التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجيا مقابل سداد الشريك ثمنها دوريا (من العائد الذي يؤول إليه أو من أية موارد خارجية أخرى)، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع، و بالتالي يتملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة.

**الخطوات العملة للمشاركة المتناقصة:*

الاشتراك في رأس المال:

البنك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع، بصفته مشاركا ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا.

الشريك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

نتائج المشروع:

يتم العمل في الشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.

توزيع الثروة الناتجة عم المشروع:

في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم عنى قدر حصة كل شريك.

في حالة تحقق أرباح فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق.

البنك: يعبر عن استعداده حسب الاتفاق لبيع جزء معين من حصة في رأس المال.

الشريك: يدفع ثمن الجزء المباع من حصة البنك، وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء.

وتجدر الإشارة إلى أنه تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة البنك في المشروع وذلك بالتحويل على فترات، لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك فيكون البنك قد حقق استرجاع أصل مساهمته بالإضافة إلى ما نابه من أرباح خلال فترة مشاركته.

2-4 المرابحة:

ينقسم بيع المرابحة إلى قسمين:

بيع المرابحة العادية:

وهي التي تكون بين الطرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

بيع المرابحة المقترنة بالوعد:

وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، المشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يتطلبها العميل ثم

إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول، مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين.

***الخطوات العملية لبيعه المرابحة الموعود:**

تحديد المشتري لحاجياته:

المشتري: يحدد مواصفات السلعة التي يريدها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

البائع: يرسل فاتورة عرض أسعار محددة بوقت.

توقيع الواعد بالشراء:

المشتري: يعد بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه.

البنك: يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات للموافقة.

عقد البيع الأول:

البنك: يعبر للبائع عن موافقته بشراء السلعة ويدفع الثمن حالا أو حسب الاتفاق.

البائع: يعبر عن موافقته على البيع ويرسل فاتورة البيع.

تسليم وتسلم السلعة:

البنك: يوكل المستفيد بتسلم السلعة.

البائع: يرسل السلعة إلى مكان التسديد المتفق عليه.

المشتري: يتولى تسلم السلعة بصفته وكيلا ويشعر البنك بحسن تنفيذ الوكالة.

عقد بيع المرابحة:

يوقع الطرفان (البنك والمشتري) عقد بيع المرابحة حسب الاتفاق في وعد الشراء.

2-5 السلم

السلم في تعريف الفقهاء هو بيع أجل بعاجل بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم فالأجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين:

البائع: وهو المسلم إليه يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه أجلا فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية.

المشتري: وهو هنا البنك الممول، يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتنشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما أن البنك يستفيد من رخص السعر، إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالبا، فيأمن بذلك تقلب الأسعار ويستطيع أن يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل.

***الخطوات العملية لبيع السلم المتبع ببيع حال أو مؤجل:**

عقد بيع السلم:

البنك: يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.

البائع: يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

تسليم السلعة في الأجل المحدد:

- يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد و يتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.
- يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر).

– توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

عقد البيع

البنك: يوافق على بيع السلعة حالة وبالأجل وبثمن أعلى من ثمن شرائها سلما.

المشتري: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

6-2 الاستصناع:

جمهور الفقهاء يرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلم ولذلك يدرج في تعريفه. أما الحنفية فقد جعلوه عقدا مستقلا مميزا من عقد السلم، وقد عرفوه بتعريفات متعددة منها أنه (عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا) وأنه (عقد على مبيع في الذمة شرط في العمل) ويقال للمشتري مستصنع و للبائع صانع و للشيء مصنوع وعقد الاستصناع يجمع بين خاصيتين:

– خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد.

– خاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه انتمائيا لا يجب تعجيله كما في السلم وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها.

ويستطيع البنك أن يستخدم هذا الأسلوب بطريقتين:

فيجوز له أن يشتري بضاعة ما بعقد استصناع ثم بعد أن يستلمها يبيعها بيعا عاديا بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل بأجل.

كما يجوز له أن يدخل بعقد استصناع بائعا مع من يرغب في شراء سلعة معينة، ويعقد عقد استصناع موازي بصفته مشتريا من جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول، ويمكن أن يكون الاستصناع الأول حالا أو مؤجلا، وكذلك الاستصناع الموازي يمكن أن يكون حالا أو مؤجلا.

ونورد فيما يلي الخطوات العملية لتطبيق البنك لأسلوب بيع الاستصناع والاستصناع الموازي مع الإشارة إلى عدم وجود أي علاقة حقيقية والتزامات مالية بين:

/طالب الاستصناع (المشتري النهائي) في العقد الأول.

/الصانع (البائع) الذي يتولى صنع الشيء بمقتضى عقد الاستصناع الموازي.

و عليه يحل أي خلاف في ظل كل عقد على حدى وفق الشروط الواردة فيه.

****الخطوات العملية لبيع الاستصناع والاستصناع الموازي***

عقد بيع الاستصناع:

المشتري: يعبر عن رغبته لشراء سلعة، ويتقدم للبنك بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه مؤجلا أو مقسطا (ويحسب البنك في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الاستصناع الموازي مضافا إليه الربح الذي يراه مناسبا).

البنك: يلتزم بتصنيع السلعة المعينة و يلتزم بتسليمها في أجل محدد يتفق عليه (و يراعي البنك أن يكون هذا الأجل مثلا أو أبعد من الأجل الذي يستلم فيه السلعة بعقد الاستصناع الموازي).

عقد الاستصناع الموازي:

البنك: يعبر عن رغبته في استصناع الشيء الذي التزم به في عقد الاستصناع الأول (أي بنفس المواصفات) ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسبين.

البائع: يلتزم بتصنيع السلعة المعينة و تسليمها في الأجل المحد المتفق عليه.

تسليم وتسلم السلعة:

البائع: يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدده البنك في العقد.

البنك: يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع

لتسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول، ولكن يظل كل طرف مسؤولا تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

2-7 الإجارة التمليكية:

تعتبر الإجارة التمليكية أو الإجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل إنه يشتريها استجابة لطلب من أحد من عملائه لتملك تلك الأصول و عليه فإن تملك تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية و إنما هي تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر.

ويحتسب البنك الأجرة الإجمالية غالبا على أساس تكلفة الموجودات بالإضافة إلى ربحه وتقسط الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها، كما نجد في الواقع العملي صورتين أساسيتين يتم بموجبهما تمليك العين ومنفعتها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المحددة وهما:

الصورة الأولى: عقد الإيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد مفصل.

الصورة الثانية: عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

الخطوات العملية التمليكية:

عقد شراء الموجودات:

البنك: بناءا على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتمليك، يقوم البنك بشراء العين من البائع وتملكها ويدفع الثمن المطلوب.

البائع: يوافق على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم.

تسليم وتسلم السلعة:

البائع: يسلم العين المبيعة إلى البنك مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان يتفق عليه في العقد.

البنك: يوكل البنك عميلة لتسلم المبيع ويطلب منه إشعاره بوصول المبيع مطابقا للمواصفات المطلوبة.

عقد الايجار

البنك: يؤجر البنك العين لعميلة بصفته مستأجرا و يعده بتمليكه العين.

المستأجر: يدفع الأقساط التجارية في الآجال المحددة والمتفق عليها.

تمليك العين:

البنك: عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة يتنازل البنك عن ملكيته للعين لفائدة المستأجر على سبيل الهبة أو البيع حسب الوعد.

المستأجر: تنتقل ملكية المبيع إليه.

2-8 الإجارة التشغيلية

يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات و أصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك ليبحث من جيد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها.

ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية البنك الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار مرة تلوى الأخرى حتى لا تبقى

بدون استعمال إلا لفترات قصيرة وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق، وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى:

إجارة معينة: وهي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

إجارة موصوفة بالذمة: وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.

**الخطوات العملية للإجارة التشغيلية*:

عقد شراء المعدات:

البنك: يقوم البنك بشراء المعدات انطلاقا من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالا أو مؤجلا للبائع.

البائع: يوافق على البيع ويسلم المعدات المبيعة للبنك.

عقد الإجارة الأولى:

البنك: يبحث عن مستأجر ويسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض.

المستأجر: يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة.

عقد الإجارة التالية:

البنك: بعد استعادته للمبيع، يبحث البنك عن جهة أخرى ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة جديدة معلومة.

مستأجر جديد: يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه عند انتهاء إجارة المعدات لجهة ما، يواصل البنك بحثه عن مستخدم آخر لعقد إجارة جديدة معه، أو تجديد المدة مع المستأجر وهكذا دواليك، وقد يختار البنك في بعض الأوقات التخلص من المعدات وإخراجها من ملكيته، وذلك عن طريق بيعها نهائيا.

4_تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر:

تأسس بنك البركة الجزائري (شركة مساهمة محدودة) في مارس 1990 وتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991، وبدأ نشاطه فعليا في1 سبتمبر 1991 والبنك أول مؤسسة مصرفية تأسست على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أفريل 1990، وأول مؤسسة مصرفية يساهم في رأسمالها شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت يتمثلون في مجموعة البركة السعودية عبر شركتها القابضة الكائن مقرها في البحرين، أما الشريك الوطني فيتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث يتقاسم هذان المساهمان ملكية البنك المناصفة.

و هو بذلك أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر إذ يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل واستثمار المنظمة على غير أساس الربا.

4-1 أعمال البنك:

الخدمات المصرفية: يمارس البنك سواء لحسابه أولحساب غيره في داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثلا قبول الودائع النقدية، فتح الحسابات الجارية، وحساب الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المحسوبة وتقاصها، تحصيل الأوراق التجارية، تحويل الأموال في الداخل والخارج، فتح الإعتمادات المستندية ...

الخدمات الاجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أوامر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

تقديم القرض الحسن، إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبر

التمويل والاستثمار: يقوم البنك بتقديم التمويل اللازم، كلياً أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل: المضاربة، المشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، السلم، الاعتماد الإيجاري، الاستصناع...وغير ذلك من صور مماثلة.

- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة.

و تجدر الإشارة إلى أنه ومع البداية المحتشمة للبنك في بداية التسعينات إلا أنه شهد انطلاقة نوعية في سنة 1994.

السنة	تيجة السنة المالية بالدينار (بعد الضريبة)
.1992	(10.440.106) خسارة
.1993	787.793
.1994	48.596.774
.1995	-
.1996	105.392.851
.1997	139.539.614
.1998	165.011.968
1999	250.426.616
.2000	163.453.485
.2001	126.275.559
.2002	289.955.513
.2003	250.416.740

نتائج السنوات المالية (1992-2003) لبنك بركة الجزائري

المصدر: ميزانيات سنوات 1992-2003 لبنك بركة الجزائري

2-4 مكانة القطاع المؤسسات الصغيرة في محفظة البنك:

يمكن القول بأن بنك البركة ساهم في صيرفة جزء معتبر من الأنشطة والموارد المالية، حيث استقطب العديد من المؤسسات الاقتصادية الصغيرة التي استفادت من الأدوات المالية والتمويلية الجديدة التي يقدمها البنك، كما استقطب البنك الكثير من الموارد والادخار التي كانت تنمو خارج المنظومة البنكية بسبب تحفظ أصحابها من مسألة التعامل بالفوائد .

وفيما يخص قطاع المؤسسات الصغيرة فيشكل جزء هاما من محفظة البنك وينمو باستمرار إذ أن تطور نسبة التمويلات المعبئة لفائدة هذا القطاع تدل على مكانته المتزايدة في نشاط البنك.

السنة	إجمالي تمويلات م.ص.م المعبئة	إجمالي التمويلات	النسبة %
.1998	660.483.827,18	2.989.944.194,16	22,09
.1999	1.338.595.261,05	4.452.707.160,49	30,06
.2000	1.964.720.055,92	5.997.206.660,13	32,76
.2001	3.394.791.448,35	7.665.802.925,25	44,28
.2002	5.846.409.988,35	12887.202.330,18	45,37
.2003	3.038.192.529,59	6.266.857.199,23	48,48

بالرغم من اهتمام البنك وحرصه على الإسهام في دعم بروز وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا تزال هذه المؤسسات تعاني الكثير من نقاط الضعف التي تصعب من مهمة المصرفي وتحول دون استفادتها من الخدمات الثمينة التي يمكنها أن يقدمها لها، ومن ضمن هذه التغيرات التي ينبغي على هذه المؤسسات والسلطات العمومية تداركها ما يلي:

1- مصداقية وشفافية البيانات والقوائم المالية التي تقدمه هذه المؤسسات للبنوك مما يحول دون الإحاطة بحقيقة توازن مركزها المالي ووضعيته وآفاق نشاطها الاقتصادي.

و تجدر الإشارة إلى أن ذلك يرجع إلى العلاقة الغير طبيعية التي تربط هذه المؤسسات مع إدارة الضرائب، حيث أصبحت ذهنية التهرب والغش الضريبي من جهة و انعدام الثقة والريبة من جهة ثانية هي المنطق السائد بين الطرفين.

2-غياب التسيير المالي والإداري العلمي المنضبط في كثير من هذه المؤسسات وافتقارها للإطارات ذات الكفاءة المهنية في هذا المجال مما يجعلها عرضة لاختلال توازنها المالي ويضعف في منظور المصرفي من قدرتها على الاستدانة، ويقوي احتمالات تعثرها عن السداد نظرا لعدم تحكمها في تسيير تدفقاتها النقدية.

3- قلة الوعي بأهمية إعادة تأهيل هذه المؤسسات حتى تتمكن من مواجهة المنافسة الحادة التي تفرضها المنتجات المستوردة على ضوء التحديات التي يفرضها الانفتاح الاقتصادي وانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة الدولية ومنطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي.

خلاصة:

ما نلاحظ اليوم في اقتصادنا هو وجود أموال عاطلة وطاقات غير موظفة تتهرب وتتحرج من التعاون مع الجهاز المصرفي القائم لأسباب متعلقة بنسب الفائدة أو تلك الخاصة بتلك الصعوبات المتعلقة بالاستفادة من التمويل بالقروض.

وبتطبيق أساليب التمويل الإسلامي يتم التزاوج والتمازج بين عنصر العمل وعنصر رأس المال بلا حرج ودون أي مشقة، فهذا النظام هو أكثر استقرار (لا يحمل في طياته أي آثار تضخمية) وأكثر (مرونة يعرض أنواع مختلفة من التمويل يتناسب مع مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي).

هاته الخصائص تجعل الأموال تتجه نحو التوظيف وتنساب نحو الأنشطة الاقتصادية العامة خدمة للتنمية الاقتصادية.

في ضوء هذا يمكن اعتبار بأن كثير من عناصر نظام تمويل الصناعات الصغيرة و المصغرة تتسق مع الأهداف العامة لنظام التمويل الإسلامي، فكلا النظامين يدعو إلى تشجيع إقامة المشروعات وتقاسم المخاطر، ويعتقد بأن الفقراء يجب أن يشاركوا في هذه الأنشطة، وهكذا فإن النظام المصرفي الإسلامي وبرامج تمويل البالغ الصغر يمكن أن يكمل أحدهما الآخر من جوانب إيديولوجية و عملية على حد سواء.[5]

وفي هذا المجال حقق بنك بركة الجزائري نجاحا ملحوظا في مجال تقديم خدمات مصرفية شرعية وشهد انطلاقة نوعية خاصة بعد سنة 1994.

غير أن بنك بركة الجزائري يواجه اليوم تحديات كبيرة بعضها تفرضها معطيات العولمة، وبعض الآخر تفرضها القوانين والأنظمة التي ينشط فيها.

فبالرغم من اهتمام البنك وحرصه على الإسهام في دعم بروز وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يزخر به هذا القطاع من طاقات إنتاجية وقدرات فكرية وإبداعية وروح مبادرة اقتصادية كبيرة مما من شأنه المساهمة في التنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة لا تزال هذه المؤسسات تعاني الكثير من نقاط الضعف التي تصعب من مهمة المصرفي وتحول دون استفادتها من الخدمات الثمينة التي يمكنه أن يقدمها لها.

كما أن بنك بركة الجزائري يعيش في بيئة غير ملائمة من حيث القوانين، قواعد وأنظمة أسست لتدعيم البنوك العادية التي تتعامل على قاعدة أسعار الفائدة.

[5]– راحول دوملي، وأميلا سابكانين، مذكرة فنية :تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر ، دراسة لحساب المكتب الإقليمي للدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع إدارة منطقة الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا،البنك الدولي.

المراجع:

- أنواع التمويلات المقدمة من طرف بنك البركة الإسلامي (الإنترنت).
- خالدي خديجة ، كفاءة و عدالة البنوك الإسلامية : تحليل نظري و رياضي، رسالة دكتوراه غير منشورة،2008.
- راحول دوملي، وأميلا سابكانين، مذكرة فنية :تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر دراسة لحساب المكتب الاقليمي للدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع إدارة منطقة الاشرق الأوسط، وشمال إفريقيا،البنك الدولي
- سامي حسين حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية والشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، ط1، 1996.
- عبد الستار أبو غدة، تطبيق القواعد الشرعية في الاقتصاد،وقائع ندوة رقم 43: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المنعقدة بدار البيضاء المغرب 5-8 ماي 1998 .تحرير عثمان بابكر ط1 2005
- محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، ط1، 1990.